



## النائب سيمون ابي رميا

بيروت في 21-12-2020

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أرجو من دولتكم إحالة اقتراح القانون الرامي الى تعديل "المادتين 9 و 10 من القانون رقم 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)" الى اللجان النيابية المختصة ثم الى الهيئة العامة لإقراره في أول جلسة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

سيمون ابي رميا

رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية



## الاسباب الموجبة لإقتراح القانون

### الرامي الى

تعديل المادتين 9 و 10 من القانون رقم 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

حيث أن القانون رقم /629/ تاريخ 2004/11/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) أولى "وزارة الشباب والرياضة" شؤون الشباب والرياضة في لبنان بشكل عام، فنصّ في المادة لاولى منه: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتها واندبتهما واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها من ميادين تنقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة؛"

وحيث أن هذا القانون المذكور أغفل عن مقارنة موضوع "مراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية" وإضطلاع دور وزارة الشباب والرياضة في الترخيص لها والرقابة عليها،

وحيث أن الوزارة التي خصها القانون بالولاية العامة والشاملة في موضوع «الشؤون الرياضية و الشبابية وجمعياتها واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها والميادين الرياضية» هي وزارة الشباب والرياضة. (هيئة التشريع والاستشارات رقم 2002/417 تاريخ 2002/7/4)؛

لذلك، نقتدم باقتراح التعديل هذا راجين من المجلس الكريم إقراره.

